

146558 - بعض الشركات تضع المشتري داخل النظام الهرمي بدون رغبته

السؤال

علمنا من موقعكم المبارك أن الشركات التي تتعامل بالنظام الهرمي يجوز التعامل معها بالبيع والشراء ونحوه ، إذا ترك المحظور وهو الدخول في هذا النظام الهرمي المحرم . لكن تبين أن بعضها يضع العضو تحت راعٍ ، وإن لم يسجل هو عضوية فيها ابتداء تحت راعٍ ، فهي بهذا أدخلته في النظام الهرمي بعد مدة من اشتراكه دون علمه .. فما حكم استمرار الاشتراك في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز الاشتراك في نظام التسويق الهرمي ؛ لقيامه على الغرر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل ، وينظر : سؤال رقم (97880) وما فيه من إحالات .

وإذا اشترى الإنسان سلعة ، ولم يرد الدخول في هذا النظام ، فقامت الشركة بإدخاله : فلا يجوز له الاستمرار في الاشتراك ، لأن الاستمرار في العقد الباطل ، كالدخول فيه ابتداء .

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (وَرَبَّآ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبِّآ أَضَعُ رَبَّآنَا ، رَبَّآ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) رواه مسلم (1218) .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال عقود الربا الجاهلية الباطلة ، وتحريم الاستمرار فيها ، مع أنها كانت عقدت قبل ذلك ، بل قبل نزول تحريمها من عند الله ، وهذا صريح قول الله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة/275 .

والله أعلم .